

يملكون ذهبا قليلا تملکوه مما يتصدق به عليهم، هل في هذا الذهب زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا يملكون ذهبا قليلا تملکوه مما يتصدق به عليهم. هل في هذا الذهب الزكاة ايضا جزاكم الله خيرا.

نعم اذا بلغ النصاب اذا بلغ النصاب وهو عشرون متقالا او احدى عشر جنية سعودي ونصفي - 00:00:00

جنيه حدى عشر ونصف فانه تجب فيه الزكاة ولو كان متتصدق به عليهم اذا حال عليه الحول نعم - 00:00:20